متكفل بامر اهلها ويستنكف الزعيم عنها وهو اي الرتبه وتذكير الضمير باعتبار ما يعده وهو
ان يستمر اي يدوم مطرداً في محل مملكته وولايته وقوع مراد عدوه دون امره ونسبة هذه
اليه نسبة للعجز اليه تعالى رب العالمين عن قول الظالمين علواً كبيراً والجواب عما اوردوه متمسكاً
لهم من الايات اما عن قوله تعالى وما الله يريد ظلماً للعباد وما بمعناها فهو انه سبحانه نفى ارادة
ظلم العباد اي ظلمه لعباده وهو لا يستلزم نفي ارادة ظلم العباد انفسهم فليس المنفي في
الاية ارادة ظلم بعضهم بعضاً فانه كائن ومراد وسنذكر انشاء الله هذا الاصل جواب قولهم
ارادة الظلم اي ظلمهم لانفسهم الى اخره وافراد قولهم هذا يقتضي كونه دليلا ثانيا مستقلا
بجواب ص
كما سلكناه في هذا التوضيح ويصح ان يكون مع ما قبله دليلا واحدا واما الجواب عن تمسكهم
بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى والله لا يحب الفساد فهو انه لا تلازم بين الرضى
والمحبة والارادة كما ادعوه اذ قد يريد الواحد منا ما يكرهه الا ترى ان المريض يريد
تعاطي الدواء وهو يكره تعاطيه لبشاعة طعمه او مرارته وايضاً فالرضى ترك الاعتراض على
الشيء لا ارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة وهي لا يتبعها تبعة ومواخذة والارادة اعم
ماه
فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعة ومواخذة واما عن تمسكهم بقوله تعالى ان
الله لا يامر بالفحشاء فهو انه لا تلازم بين الامر والارادة اذ قد يامر الآمر بما لا يريد كالمعتذر
لمن لامه في ضرب عبده لمخالفته امره فيامره بحضرة من لامه وهو لا يريد في هذه الحالة
المامور به ليظهر لمن لامه صدقه فقد تحقق انفكاك الامر عن الارادة فالمعاصي واقعة
بارادته تعالى ومشيئته وعطف المشيئة تفسيري كما مر في عطف الارادة عليها لا بامره
ورضاه ومحبته لما قررناه وقال امام الحرمين ان من حقق لم يكع عن القول بان المعاصي
بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الشيخ ابي الحسن الاشعري لتقاربهما اي الارادة والمحبة
والرضى بل تقاربها في المعنى لغة فان من اراد شيئاً وشاءه فقد رضيه واحبه وهذا التعليل
نقل لكلام امام الحرمين بالمعنى وعبارة الارشاد ومن حقق من ائمتنا لم يكع عن تهويل المعتزلة

وقال

وقال المحبة بمعنى الارادة وكذلك الرضى فالرب تعالى يحب الكفر ويرضاه كفراً معاقباً عليه انتهى وهي
ظاهرة في ترادف الارادة والمحبة والرضى وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلام اكثر اهل
السنة لتصريحهم بان الكفر مراد له وانه لا يحبه ولا يرضاه وان المشيئة والارادة غير
المحبة والرضى وان الرضى ترك الاعتراض والمحبة ارادة خاصة وفسر الرضى بانه الارادة مع
ترك الاعتراض وهو اي ما قاله امام الحرمين ونقله بعضهم عن الاشعري وان كان لو قال
به اهل السنة لا يلزمهم به اي بسبب القول به ضرر في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب اي
المعنى الذي علق به العقاب ورتب عليه هو مخالفة النهي وان كان متعلقه اي
متعلق النهي محبوبا كما يتضح لك فيما بعد من هذا الاصل لكنه اي لكن ما قاله امام الحرمين
ونقله بعضهم عن الاشعري خلاف النصوص التي سمعت في كتاب الله تعالى من قوله
ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ومثلها اي ومثل
اي ومثل لفظ الكافرين في هذا التركيب من المشتق الذي علق به الحكم اثباتا كان او
نفيا يتعلق ما علق به من الحكم الذي هو في الاية نفي المحبة بمبدأ الاشتقاق اي
المصدر وهو هنا الكفر فيكون المعنى لا يحب كفرهم وقوله تعالى والله لا يحب الفساد
وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى والله لا يحب المفسدين وقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين
والحكم في مثلهما يتعلق بمبدأ الاشتقاق على ما مر وقد نبه المص على ما مر انه على
كلام امام الحرمين والاكثر وهو الفرق بين المشيئة والارادة عند ابي حنيفة فقال
ونقل عن ابي حنيفة ما يدل على جعل الارادة عنده من جنس الرضى والمحبة لا من
جنس المشيئة لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الارادة دون مفهوم المشيئة روي
عنه ان من قال لامرأته شئت طلاقك ونواه اي نوى طلاقها بهذا اللفظ طلقت
ولو قال اردته او احببته او رضيته اي اردت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت
طلاقك ونواه اي طلاقها في كل من الصور الثلاث لا يقع عليه الطلاق وقوله بناه